

حقوق الانسان في الشريعة الاسلامية

"دراسة في القواعد والضمادات"

د.علي محمد ديهوم¹

مستخلص الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى تحديد طبيعة حقوق الانسان في الشريعة الاسلامية وقد توصلت إلى أن الإسلام ضمن كافة الحقوق والحرفيات الإنسانية منذ أن ظهر الإنسان وتفوق الإسلام على كافة التشريعات الدولية والإعلانات الدولية الداعمة لحقوق الإنسان والحرفيات من حيث السبق والكم. كما ضمن الإسلام هذه الحقوق من خلال تعاليم وأوامر نابعة من القرآن الكريم والسنة النبوية التي لها قوة إلزام أقوى من أي إلزام دستوري أو قانوني.

مفتاح الكلمات: حقوق الانسان ، الحرية ، الشريعة الاسلامية ، الضمادات ،

المقدمة:

تنوع حقوق الإنسان في العالم من حيث مضمون الحق، فمن حيث المضمون تصنف الحقوق إلى حقوق مدنية وسياسية واقتصادية واجتماعية وثقافية، ومن حيث صاحب الحق يمكن تصنيفها بحسب الفئات التي يراد حمايتها كالنساء والأطفال والأجانب والأقليات وغيرها.

وقد ظهرت العديد من الدعوات الحديثة لحماية حقوق الإنسان والحرفيات الخاصة، حيث أن الثورة الفرنسية نادت بالمساواة والحرية وحماية حقوق، والإعلان الفرنسي لحقوق الإنسان والإعلان الأمريكي لحقوق الإنسان، كما أكدت الأمم المتحدة في ميثاقها على ضرورة التعاون على تعزيز

- ما هي رؤية الشريعة الإسلامية للحقوق والحرفيات الإنسانية المنبثقة عن النظريات السياسية والقوانين
الوضعية؟

- ما هي الضمانات للحقوق والحرفيات الإنسانية في الشريعة الإسلامية؟

أهمية الدراسة:

تستمد الدراسة أهميتها من خلال تعرضه لموضوع مهم جداً يشغل الرأي العام العالمي والإسلامي، لتناوله موضوع الحقوق والحرفيات الإنسانية في هذه المرحلة التي يمر بها العالم من تحولات كبيرة في العديد من الدول الإسلامية، وصعود العديد من التيارات الإسلامية في هذه الدول وصولاً إلى توسيع الحكم، مما يجعل هذا الموضوع يمثل إسهاماً في التعريف بحقوق الإنسان والحرفيات في الإسلام التي تعرضت لكثير من التشويه المتعمد لإظهار الإسلام على أنه معادي للحقوق والحرفيات الخاصة والعامة.

تهدف الدراسة إلى تحقيق الآتي:

1- تحديد طبيعة الحقوق الإنسانية.

2- تحديد طبيعة الحقوق والحرفيات الخاصة والعامة في الشريعة الإسلامية.

3- تحديد الضمانات الخاصة بالحقوق والحرفيات الإنسانية في الشريعة الإسلامية.

4- إزالة الغموض أو التشويه حول رؤية الإسلام لحقوق الإنسان والحرفيات

منهجية الدراسة:

اعتمدت الدراسة على مناهج البحث في العلوم السياسية وفي ضوء ما يتناسب مع هذا البحث فإنه يتراءى للباحث استخدام أكثر من منهج علمي نظراً لكثرة جوانب الموضوع وتشعّبها وبهذا سيتم استخدام المنهج التاريخي والتحليلي والمنهج المقارن

تقسيمات الدراسة:

لمحاولة الإجابة على التساؤلات التي طرحتها مشكلة البحث سيتم تقسيم الدراسة إلى:
أولاً: طبيعة حقوق الإنسان.

ثانياً: طبيعة الحقوق والحرفيات الإنسانية في الشريعة الإسلامية .

ثالثاً: الضمانات الخاصة بالحقوق والحرفيات الإنسانية في الشريعة الإسلامية.

أولاً: طبيعة الحقوق والحرفيات الإنسانية :

تتخذ الحقوق والحرفيات أوصافاً مختلفة: فهي تارة تسمى بالحقوق والحرفيات الفردية نظراً إلى أنها تكون امتيازات خاصة للأفراد يمتنع على السلطة التعرض لها، وبسبب ما قام من ارتباط بين تقريرها وظهور المذهب الفردي، وتميزاً لها عن الحقوق السياسية التي تتضمن مشاركة الشعب في السلطة، حيث أن الحقوق الفردية تختلف عن الحقوق السياسية إعمالاً لمبدأ السيادة الشعبية، فإنه لا يمكن أن يمنع هذه الحقوق للأجانب، لأنها متعلقة بسلطة الحكم في الدولة، وهذه السلطة لا يمكن أن يتولاها غير المواطنين بخلاف الحقوق الفردية التي تمنح للمواطنين والأجانب على حد سواء، وثارة أخرى تستخدم عبارة "الحقوق المدنية" للدلالة على تلك الحقوق والحرفيات، وكانت هذه التسميات شائعة في القرن الثامن عشر في فرنسا، تميزاً لها عن الحقوق الطبيعية المستمدّة من قواعد القانون الطبيعي والتي

تثبت للفرد في كل زمان ومكان مجرد كونه إنساناً، فالحقوق المدنية تتقرر للفرد بوصفه عضواً في جماعة مدنية منظمة، لذلك كان القانون الوضعي الذي يقرر هذه الحقوق يسمى بالقانون المدني تمييزاً له عن القانون الطبيعي الذي يستمد وجوده من الطبيعة ولا يتغير بتغيير البلاد أو العصر.

وهذا تكون عبارة "الحقوق والحرابات" وهي الأكثر شيوعاً في كتب الفقه والدستور الحديثة، نظراً لأنَّ هذه الحقوق تتضمن امتيازات للأفراد في مواجهة السلطة العامة، وإلى أنها ليست مجرد حقوق للأفراد في مواجهة بعضهم البعض.(بدوي ،1994,411)

ولقد اختلفت النظم السياسية في نظرها إلى مركز الفرد ووضعه في الجماعة، وتوجد اتجاهات أو فلسفات في هذا الصدد هي :-

* المذهب الفردي :

وتقوم فلسفته على أنَّ الفرد هو غاية نظام الحكم، أي أنَّ الفرد يتمتع بحقوق تجعل من السلطة السياسية مجرد حارس لتلك الحقوق الفردية وحامياً لها من أي اعتداء، وبذلك يتمتع بها الأفراد على خير وجه.

* المذهب الاشتراكي :-

وأساسه أنَّ الفرد خادم للجماعة، ومن ثمَّ فإنَّ حقوقه وحرياته تنظم بما يكفل ممارستها مصلحة الجماعة وحدها.
* المذهب الدكتاتوري :

فهو يقوم على الحط من قدر الأفراد لأنَّه يسخر الأفراد لخدمة النظام الدكتاتوري، فالدكتاتور هو الذي يحدد القدر الذي تتمتع به الأفراد من الحقوق والحرابات الأساسية .

* النظام الإسلامي :

وهو يقوم على مبادئ تحقق الاتجاه الاجتماعي المعتمل فتحمي حق المجتمع وكذلك حريات الأفراد بميزان منضبط.(عبد الوهاب ،1992,120)

* مفهوم الحقوق والحرابات :

تجدر الإشارة هنا إلى مشكلة المفهوم للحقوق والحرابات حيث اختلفت الاتجاهات في ذلك وبالتالي لابد من التطرق لمفهوم الحقوق والحرابات ومن هنا فإنَّ موضوع وضع تعريف لمصطلح الحقوق والحرابات من الأشياء التي تواجهها جملة من الإشكاليات وتعترضها صعوبات لا يستهان بها، وذلك لوجود بعض اللبس بين الحقوق والطموحات، كما أنه لم يكن هناك تعريف محدد لمعنى الحق، فمن الفقهاء من ينظر إليه من الناحية الشخصية حيث يعتبر الحق سلطة الشخص مستمد من القانون "الاتجاه الشخصي" ومصلحة يحميها القانون وهذا التعريف ينضر للحق من خلال موضوعه ويعرف هذا الاتجاه بالاتجاه الموضوعي، أما الاتجاه المختلط فهو يمزج بين الاتجاه الشخصي والموضوعي. فالحق عند أصحاب هذا الاتجاه هو قدرة معاطة شخص من أجل تحقيق مصلحة يحميها القانون ثم جاء الفقه الحديث بتعريف جديد يشتمل على عناصر محدودة وهي الاستثمار والتسلط والرابطة القانونية أي أنَّ الحق وفق ما جاءت به النظريَّة الحديثة هو استثمار شخص بشيء أو بقيمة استثمار يحميه القانون. (دسوقي، 200،1980)

أما الحرابات فهي كلمة مطاطة يتسع معناها عند البعض ويشقيق معناها عند الآخر فقد يعتقد البعض أنَّ كلمة حرابات تعني له أنَّ يتصرف كيما شاء ووقد ما يشاء دون ضوابط أو موانع أو قيود أو حدود، بينما قد يعتقد البعض الآخر أنَّ الحرابة أنَّ يفعل ما يريد ضمن حدود وقيود وسقوف مقيدة، بحيث تتم هذه الأفعال ضمن تلك الحدود أو القيود والتي وضعت من قبل جهة ما سواء كانت رسالة سماوية أو قوانين وضعية أو عادات وتقاليد

وقيم (ابوسمرة، 2012، 15). كما تعرف الحرية طبقاً للإعلان حقوق الإنسان الصادر في بداية عصر الثورة الفرنسية عام 1789 هي "حق الفرد في أن يفعل مالاً يضر بالآخرين، والقيود التي تفرض على هذه الحرية لا يجوز إلا بقانون"، ويرى البعض أن الحرية تقبل إبراد القيود عليها لصالحة مشروعة، وتقييد الحريات ليس معناه الضغط عليها، وإنما المقصود به الحيلولة دون إضرار الشخص في ممارسته لحريته بغيره من الأفراد، وفرض القيود على الحريات لا يجوز إلا بقانون يصدر من السلطة التشريعية التي يجمع عليها نواب الأمة، فهم الذين يقررون تلك القيود ومداها، ولا يجوز لسلطة أخرى إصدار القيود على الحريات ما لم تكن تحمل تفويضاً بذلك.)

عجيلة، 1992.123.

* أنواع الحقوق والحريات:

هناك العديد من التقسيمات للحقوق والحريات العامة قدمه الفقه ومن هذه التقسيمات تقسيمات "ديجي" للحقوق والحريات، وتقسيمات "أسمان" وتقسيمات الفقه الحديث، وهذا التقسيم الأخير هو التقسيم الذي سنعتمد عليه في هذا البحث، حيث يقسم الحقوق والحريات إلى قسمين هما الحقوق الفردية التقليدية، والحقوق الاجتماعية والاقتصادية، حيث أن الحقوق الأولى تقرر للفرد بوصفه كائناً مجرد، أي مجرد كونه إنساناً، أما الحقوق الاجتماعية والاقتصادية فإنها وليدة الفكر الحديث ونتيجة التطور الاقتصادي والاجتماعي في الدول المعاصرة، وهي حقوق تقرر للأفراد بوصفهم أعضاء في جماعة منظمة ومتقدمة اقتصادياً واجتماعياً.

1- الحقوق والحريات التقليدية:

وتنقسم هذه الحقوق والحريات إلى الآتي:

أ. الحريات الشخصية:

تأتي هذه الحريات في مقدمة الحريات باعتبارها لازمة لإمكانية التمتع بغيرها من الحريات العامة، بل أنها تعد شرط وجود لغيرها من الحريات الفردية والسياسية على السواء وهذه الحريات هي:

1. حق الحياة والوجود :

لكل فرد الحق في الحياة وفي الأمان على شخصه حيث أنه ملزם لكل إنسان وعلى الإنسان أن يحمي هذا الحق ولا يجوز حرمان أحد من حياته تعسفاً، حتى عقوبة الإعدام يجب أن يحكم بها على أشد الجرائم خطورة وفقاً للتشريعات النافذة ولا يجوز تطبيق هذه العقوبة إلا بمقتضى حكم نهائي صادر من محكمة مختصة (الهيبيتي، 2011، 11)، وقد نصت المادة الثالثة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على ذلك وكذلك المادة السادسة من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

2. حرية التنقل:

تعتبر حرية التنقل والإقامة من الحريات المكفولة حيث أنه يحق لكل مواطن الحرية في التنقل والإقامة من مكان معين حسب رغبته وذلك ضمن حدود الدولة التي يقطن فيها، وعلى القوانين المحلية ضمان هذا الحق، وتتجدر الإشارة هنا إلى أن هذا الحق يتطلب أن يكون وجود هذا الفرد ذلك في تلك الدولة وجود شرعي، كما لا يجوز طرد أي فرد إلا تطبيقاً لأحكام القانون.(عيسى، 2001، 190)

3. حق الأمن:

وتعني عدم جواز القبض على أحد الأشخاص أو اعتقاله أو حبسه إلا في الحالات المنصوص عليها في القانون، وبعد اتخاذ جميع الضمانات والإجراءات التي حددتها القانون، غير أن القانون لا يصح أن يجيز القبض على الأشخاص أو

حسبهم إلا في حالة ارتكاب جريمة أو الشروع في ارتكابها، أي أنه لا يمكن أن يكون للسلطة الإدارية حق القبض على أحد الأشخاص أو اعتقاله دون وقوع جريمة من جانبه.(عجيلة، 128، 1992)

4. حرمة المسكن:

تحظر مساكن الأفراد بحرمة وقداسة خاصة ضماناً لحق الفرد في التمتع بالبيو و السكينة، فلا يجوز دخول المسكن إلا بموافقة صاحبه، كما أنه لا يجوز لرجال الشرطة دخوله أو اقتحامه إلا بناءً على أمر سليم قانوناً صادر من السلطة القضائية، والمراد بالمسكن هو المكان الذي يقيم فيه الشخص بصفة معتادة، أو الذي يقيم فيه أحياناً بصفة عرضية، وحرمة المسكن ثبتت له سواء كان كبيراً أو صغيراً، ولكنها لا تشمل المحلات العامة كالنوابي (البيتي، 54، 2011) وغيرها. غالباً ما تؤكد القوانين على حماية هذا الحق ومعاقبة كل من يقوم بانتهاك حرمات المساكن ودخولها في غير الأحوال المصرح بها في القانون.

5. سرية المراسلات:

وتعني عدم جواز مصادرة سرية المراسلات بين الأفراد لما يتضمنه ذلك من اعتداء على حق ملكية الخطابات المتضمنة لهذه المراسلات، ولما في ذلك من انتهاك لحرية الفكر، وقد نصت الكثير من الدساتير في العالم على أن المراسلات البريدية والبرقية والمحادثات التليفونية وغيرها من وسائل الاتصال حرمة، وسريتها محفوظة، ولا يجوز مصادرتها أو الاطلاع عليها أو رقبتها إلا بأمر قضائي مسبب ولددة محدودة وفقاً لأحكام القانون.(بدوي، 422، 1994)

ب. حرية الفكر:

وتشمل حرية الفكر مجموعة من الصور والأشكال وهي كالتالي:

1. حرية العقيدة والديانة:

حيث يجوز للفرد ممارسته حريته بالمجاهدة بدينه وعقيدته، بمفرده أو مع جماعة أو على حدة، ولكن لا يجوز أن تكون المجاهدة بالديانة أو المعتقد بمثابة دعاية للحرب أو دعوة للكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية أو أن تشكل تحريضاً على التمييز أو العداوة أو العنف، ويمتد مفهوم حرية العبادة إلى الطقوس والشعائر التي يعبر بها تعبيراً مباشراً عن العقيدة، وكذلك إلى الممارسات المختلفة التي تعتبر جزءاً لا يتجزأ من هذه الطقوس والشعائر بما في ذلك أماكن العبادة، والصيغ والأشياء المستعملة في الشعائر، وعرض الرموز والاحتفال بالاعطالات (البيتي، 55، 2011)، وقد نصت على ذلك العديد من المواثيق الدولية وحتى القوانين المحلية والدساتير.

2. حرية التعليم:

ويقصد به حق التعليم أو حرية التعليم والتربية هو أن يكون لكل فرد الحق في اختيار التعليم الذي يناسبه والاتجاه نحو التعليم والثقافة بما يهديه إليه تفكيره، وأن حرية التعليم مرتبطة ارتباطاً وثيقاً بحرية الفكر، فحرية التعليم وحدها هي الكفيلة بتنمية مواهب الإنسان وتوجهها التوجيه الصحيح والسليم، وفي سبيل ذلك اتجهت العديد من الدول إلى السعي وبكلفة الوسائل نحو إيجاد أنظمة دقيقة للتعليم واعتبرت التعليم إلزامياً ومجانياً على كافة أفراد المجتمع بحيث أصبح من حقوق الإنسان، وقد أكدت على ذلك العديد من الاتفاقيات الدولية، حيث أكد على ذلك الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وكذلك الاتفاقيات الدولية الخاصة بالحقوق المدنية والسياسية.(زير، 1993، 215)

3. حرية الصحافة ووسائل الإعلام:

ويمثل هذا النوع من الحرريات أهم مظاهر حرية الرأي وأقواها تأثيراً في الوقت الحاضر، ويقتضى هذه الحرية يستطيع الفرد أن يعبر عن رأيه وفكرة في الصحف والمجلات وغيرها من وسائل الإعلام المختلفة، على أن هذه الحرية

كغيرها من الحريات قد تفرض علها بعض القيود التي لا يقصد بها هذه الحريات بل المحافظة على المصلحة العامة وعدم الإضرار بها ذلك الضرر قد ينجم عن خصوص بعض وسائل الإعلام لسيطرة نفوذ أجنبي متنوع الأشكال بهدف مصالح وقيم ومعتقدات الدولة.(عجيبة، 140، 1992)

4. حرية الرأي:

تنطلق الحريات المذكورة سابقاً من فكرة حرية الرأي وحرية التعبير عنه سواء عن طريق ممارسة الشعائر الدينية أو عن طريق التعليم والتعلم، أو عن طريق الصحافة ووسائل الإعلام المختلفة، أو تأليف ونشر الكتب، وقد نصت على هذه الحرية المادة التاسعة عشر من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان حيث أكدت على أنه لكل إنسان الحق في حرية الرأي والتعبير عنه بما يتضمنه ذلك من حرية اعتناق الآراء بأمان من التدخل، وحرية التماس المعلومات والأفكار وتلقها وإذاعتها بمختلف الوسائل دون تقيد بحدود الدولة.(بدوي ،425، 1994)

ج. حريات التجمع:

وتنطوي هذه الحريات على حرية الأفراد في عقد الاجتماعات للتعبير عن الرأي بالوسيلة المناسبة، كإلقاء الخطاب في المحافل والمحاضرات والندوات وإجراء المناقشات وال الحوار كما تشمل حرية تكوين الجمعيات والانضمام إليها مادامت تتبعني مصلحة المجتمع وترمي إلى تحقيق أهداف اجتماعية نبيلة ونافعة، وعليه فإنه يصحى من قبل التعسف أن يجر أحد الموظفين أو طائفة منهم على الانخراط في حزب سياسي معين هو راغب عنه، ولو كان هذا الحزب هو حزب الحكومة نفسها كما أنه لا يجوز أن يكره شخص ما على الانضمام إلى جمعية من الجمعيات ولو كانت الحكومة تقف من ورائها تمد إليها يد العون والمساعدة والتشجيع.(عبدالوهاب ،143، 1992)

د. الحريات الاقتصادية:

وهي تتضمن حرية التملك أو حق الملكية الفردية وحرية التجارة والصناعة، وكانت هذه الحريات تعد من الحريات الأساسية للأفراد وفقاً للفلسفة التي سادت في القرنين الثامن عشر والتاسع عشر، لذلك كانت الدساتير وإعلانات الحقوق تنص على قدسيّة حق الملكية وعدم إمكان المساس به باعتباره حقاً طبيعياً للإنسان وبوجه أن النشاط الاقتصادي تحكمه قوانين طبيعية لا دخل للدولة فيها وإن هذه القوانين تحقق الخير والرخاء للجماعة، وقد كان ذلك بمثابة رد فعل لمدرسة التجاريين التي كانت فيما قبل تدعوا إلى تنظيم التجارة والصناعة وإخضاعها لقيود شديدة، فلما جاء الطبيعيون نادوا بحرية التجارة والصناعة وإطلاق الحريات الاقتصادية عموماً بحجة أن ذلك يكفل تحسين الإنتاج ووفرته، غير أنه تحت تأثير الفكر الاشتراكي ومذاهب أخرى أخضعت الدول المعاصرة الحريات الاقتصادية لتنظيم دقيق وقيود عديدة تحقيقاً لمبادئ العدالة الاجتماعية.(بدوي، 427، 1994)

هـ الحقوق والحريات السياسية:

وتعني حق كل شخص في المشاركة في إدارة الشئون العامة لبلده، إما مباشرة وأما بواسطة ممثلين يختارون في حرية، والحق في التساوي مع الآخرين في حق تقلد الوظائف العامة وكذلك ينتخب وينتخب في انتخابات نزهة تجري دورياً بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت السري وضمان التعبير الحر عن إرادة الناخبين، وقد نصت المادة (21) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على ذلك. (الهيتي، 91، 2011)

2. الحقوق والحريات الاجتماعية:

كان من نتيجة تقرير مبدأ الحرية الاقتصادية التي نادى بها رجال المدرسة التقليدية في الاقتصاد، ثم قيام الثورة الصناعية في أوروبا في نهاية القرن الثامن عشر، وبروز التعاون بين طبقة المالك وطبقة الأجراء، ظهر الأفكار الاشتراكية التي تطالب بتحقيق العدالة الاجتماعية والقضاء على التفاوت الضخم بين الطبقات، وقد سميت هذه الحقوق بالحقوق الاجتماعية نظراً لاتباطها بتحقيق الديمقراطي الاجتماعي، وتجب الإشارة إلى أن هذه الحقوق الاجتماعية تتنافى مع تعاليم المذهب الفردي الحر، تتناقض ومبدأ الحرية الاقتصادية، ومن أهم هذه الحقوق هي:

أ. حق العمل:

ويعني حق العمل بالنسبة للفرد هو أن تتاح له فرصة العمل الذي يكفل له حاضره ويؤمن له مستقبله ويصون كرامته، وتلتزم الدولة بهذا الالتزام تجاه أبنائها وإذا وفرت الدولة فرصة العمل للفرد فإن عليها أن تحمي هذا الحق وتصونه عن طريق التشريعات العمالية والاجتماعية الالزامية وللملزمة لأرباب الأعمال، كتحديد ساعات معينة من العمل، وأوقات الراحات، وفترات الإجازات، وخلق جو إنساني مناسب لأداء العمل، على أن مدلول حق العمل لا يعني وفقاً لمفهوم الشائع اللحاق طالب العمل بوظيفة حكومية أو غير حكومية، وإنما يقصد به أن تلتزم الدولة بتقديمة فرص العمل المناسب لمواطنيها.

وهناك حقوق اجتماعية أخرى وثيقة الصلة بحق العمل تقررها الدساتير الحديثة وهي حق الانضمام إلى النقابات العمالية التي تبني مصالح العمال وتدافع عنها، وكذا حق الإضراب الذي يكفل للعمال تنفيذ مطالبهم وتعتبر وسيلة للضغط على أصحاب الأعمال في الاستجابة لمطالب العمال. وقد تضمنت المادة (23) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بيان تفصيات حق العمل وضماناته. (عجيلة، 1992، 147)

ثانياً: طبيعة الحقوق والحريات الإنسانية في الشريعة الإسلامية :

إن الإسلام يقدس الحرية بكلفة أشكالها ويعتبرها إحدى القيم الكبرى التي أكدتها النصوص القرآنية، ولا يقتصر الأمر عند هذا الحد بل نجد نجده بربط بين الحرية والإيمان، فالإسلام نظام يقوم على أساس الشورى، وإن الإنسان في الإسلام مستخلف عن الله، وضمن عهد الاستخلاف الشريعة الإسلامية تتزلج جملة من حقوقه وواجباته، ويتم التوفيق بين الحقوق الفردية والمصلحة العامة، وإذا كان الإسلام إنما جاءت شرائعه لرعاية مصالح العباد في الدنيا والآخرة، وهي مصالح متدرجة من الضروري إلى الكمالي، كان من الطبيعي أن تعتبر تلك المصالح هي الإطار العام الذي تنظم داخله مسالك الأفراد وتمارس فيه الحريات الخاصة وال العامة، وقد قسم الفكر الإسلامي المصلحة العامة إلى ثلاثة مستويات. عرف المستوى الأول باسم المصالح الضرورية وهي خمس، حفظ الدين، والنفس، والعقل، والمال، والنسب. المستوى الثاني هو المصالح الحاجية، والمستوى الثالث هو المصالح التحسينية، وبهذا نجد أن الإسلام وضع بيد المسلم ميزان يزن به مسالكه، وسلمأً من القيم تحدد به حقوقه وحرياته والواجبات الواجبة عليه، وبالتالي فإنه لا أحد يستطيع التعرض له طالما كان تصرفه ضمن حقوقه، غير مخل بالمصلحة العامة، وعلى كل فنطورية الحرية في الإسلام تقوم على إطلاق حرية الفرد في كل شيء ما لم تتصادم بالحق أو بالمصلحة العامة، فإن تعدد أصبحت اعتداء يتبعن وقفه وتقييده. (الغنوشي، 1993، 43)

ولقد اعتبر الإسلام الكرامة الإنسانية أساساً لفكرة الحرية وأن الإنسان هو سيد العالم وأشرف المخلوقات لذلك جعله الله خليفته في أرضه، وعمل الإسلام على إنقاذ البشرية من رiqueة الوثنية التي أفقدته حريته وقرر له حقوقاً تعد أول حقوق كاملة نالها الإنسان في العالم. ولكن الإسلام أكد على أن المسلم إذا أساء استعمال حرية الشخصية يجب التدخل لإيقافه عن ذلك وهذا ما يؤكد أن الإسلام هو دين الحرية. (زير، 1993، 184)

ويمكن لنا استعراض للحقوق والحرابات الخاصة وال العامة في الإسلام وهي كالتالي:

1- الحرابات الشخصية:

إن الله عز وجل كرم الإنسان وميذه بالعقل، وكفل له الحرية الشخصية بمفهومها الواسع بحيث يكون آمناً على نفسه وماله وأهله وغيرها من الحقوق على أن لا يستغل هذه الحرية في الاعتداء على الآخرين، وقد اهتم الإسلام باستقلالية الفرد والحرية الفردية، ومجال الحرية الشخصية في الإسلام واسع ما لم يصطدم بالنظام العام أو بثوابت المجتمع وإن الشريعة الإسلامية تؤمن بحرية الإنسان الشخصية وحقه في عدم تدخل الآخرين في شئونه الخاصة واستقلاله إزاء السلطة وحقه في التمتع بأنواع الحرابات، وليس هناك سلطان على الفرد في ممارسته لهذه الحقوق سوى القانون المستمد من القرآن الكريم والسنن النبوية الصحيحة، والحرية التي منحها الله للإنسان لا يصح لأي سلطة أو فرد أن يسلبها منه في منحة إلهية للإنسان وفطرة فطره عليها.

ومن هذه الحرابات الشخصية الآتي:

أ. حق الحياة:

حق الحياة من المقاصد الأساسية في الشريعة الإسلامية ومن المعتقدات التي أصبحت راسخة في أذهان البشرية أن الله سبحانه وتعالى هو خالق هذه الحياة للإنسان، ويكفي في بيان أهمية هذا الحق أن تشير إلى أن الشريعة الإسلامية قد جعلته من حيث اعتبار قوته الأثر من مقاصدها الأساسية التي تدور أحکامها كلها على ملوك وجزئيات، بل إن حق الحياة عند التحقيق هو المقصود الأول ترد إليه سائر المقاصد الأساسية في الشريعة، وأن المتبوع للأحكام التي جاءت بها الشريعة لكافلة حق الحياة يحدوها من الشمول والإحاطة إلى المدى الذي يتفق مع أهمية هذا الحق باعتبار ما له من أثر في حفظ كيان المجتمع وحيويته وتماسكه من جهة أخرى ومن هذه الأحكام.

- اعتبار إزهاق الروح بغير وجه حق جريمة ضد الإنسانية كلها قال تعالى: ﴿مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أُوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَانَمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا﴾ (المائدة: من الآية32).
- اعتبار حق الحياة حقاً مشتركاً يتمتع به جميع الناس دون تمييزاً أو تفرقة قال تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَذْنَ بِالْأَذْنِ وَالسَّمَّ بِالسَّمَّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ (المائدة: من الآية45).
- تحريم قتل الغير بغير وجه حق (الصلايبي، 188، 2012) قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ أَيْ حَرَمَ اللَّهُ﴾ (الأنعام: من الآية151).

ب. حرية التنقل والإقامة:

هذا الحق هو فرع من فروع حق الحياة فالشريعة الإسلامية قد أعطت الحق لكل إنسان في حرية الإقامة والارتحال من مكان إلى آخر كما أعطى له أيضاً حق الهجرة والعودة إلى وطنه في أي وقت يشاء، قال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلِيلًا فَاقْمُشُوا فِي مَنَاكِمَا وَكُلُّوا مِنْ رِزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ﴾ (الملك: 15).

والشيء الذي يجب الإشارة إليه هو عدم جواز إجبار أي شخص على ترك موطنه أو إبعاده بالقوة دون سبب، وإن الإسلام أكد على الهجرة للمضطهددين وأن أرض الله واسعة لكل المضطهددين، وأكد على حق الحاكم أعضاء حق اللجوء إلى كل من يطلب اللجوء ولو كان مشركاً تطبيقاً لقول الله تعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ

يسمع كلام الله ثم أبلغه مامته ذلك بأئمهم قوم لا يعلمون (التوبة من الآية:6). وهذا الحق يعطي لطالبه مع ضرورة أن يتقيد بنظم الدولة الإسلامية.(نير، 190، 1993) ج. حرمة المسكن وسرية المراسلات:

ويقصد بالمسكن الذي ثبت له الحرمة بيت السكن" المنزل وتواضعه" الذي يقيم فيه الإنسان بصورة دائمة أو مؤقتة مالكاً كان أو مستأجرًا، وهو المكان الطبيعي الذي يأوي إليه الشخص ليقيه من حر الصيف وبرد الشتاء، وعيون المارة، وهو موضع أسراره ومستقر عائلته، وأكد الإسلام على عدم الدخول إلى المنازل إلا بإذن صاحبها، حيث قال تعالى: يا أئمها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتاً غير بيتكم حتى تستأنسوا وتسليموا على أهلها ذلكم خير لكم علّكم تذكرون فإن لم تجدوا فيها أحداً فلا تدخلوها حتى يؤذن لكم وإن قيل لكم ارجعوا فارجعوا هو أركى لكم والله بما تعلمون عليه (النور الآية:27).

وقد أوجب الله بهذه الآية طلب الإذن قبل الدخول وعبر عنه بأنه الاستئناس، وحرم الإسلام التجسس على البيوت لما فيها من انتهاك للعورات وكشف السوءات، قال تعالى: يا أئمها الذين آمنوا اجتنبوا كثيراً من الظن إن بعض الظن إثم ولا تجسسوا (الحجرات: من الآية12).

ومن الأمور الخاصة بالإنسان، المراسلات البريدية وكافة الاتصالات البرقية والهاتفية، فهي ترجمة مادية لأفكاره ومكب أسراره ومن ثم فلا يجوز لغير مصدرها الاطلاع عليها أو التنصت بأي وسيلة من الوسائل.(الصلابي ،2012، 225)

2. الحريات الذهنية أو المعنوية:

تتفق هذه الحريات إلى مجموعة من الأقسام هي كالتالي:
أ. حرية العقيدة:

تأتي هذه المسألة لتكون أكثر المسائل تركيزاً على الحرية في الإسلام، ولا يمكن لأي عاقل أن يرضى بالتسليم بأن الإسلام دين جبر وإكراه، وهو يرى إلى التمييز المطلق في العقيدة، إذ لو كان الإسلام دين إكراه، لأكره الناس على إتباع الإسلام، ولو كان دين جبر، لأجبرهم على إتباع ما يريد دون حاجة إلى كل هذه السنوات من التبليغ والإرشاد والإفهام، إن الأساس الذي لا جدال فيه هو حرية العقيدة في الإسلام حيث يقول الله تعالى: لا إكراه في الدين قد تبَيَّن الرُّشْدُ منَ الْغَيْرِ (البقرة: الآية256)، إذ لو كان الإكراه مطلوباً لما وجدنا سبباً وغاية للرسالات والوحى فالله سبحانه وتعالى قادر على جعل كل الناس مؤمنين أتقياء دون رسالة أو وحي أو كتاب، هذا ما جعل الخطاب إلى النبي ﷺ واضحاً جلياً في قوله تعالى: وَقُلِ الْحَقُّ مِنْ رِبِّكُمْ فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيَكُفِّرْ إِنَّا أَعْنَدْنَا لِلظَّالِمِينَ نَاراً أَخَاطَهُمْ سُرَادِقُهَا (الكهف: الآية29) (الخطيب ،90، 1993).

ب. حرية الرأي والتعبير:

يعتبر من أقدس الحقوق التي مازالت البشرية تناضل من أجلها وقد عنيت بها الشريعة الإسلامية قبل أن ترد في المواثيق الدولية والإقليمية أو الوطنية، فلقد أقر الإسلام هذا الحق مانعاً بذلك التقليد، فلكل فرد الحق في إبداء آرائه ونشرها في مختلف وسائل الإعلام إلا ما يكون نشره خطر على المجتمع، كما أن للأفراد الحق في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بل يعتبر الإسلام هذا من الواجبات على أي مسلم، قال تعالى: وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَا عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ (آل عمران الآية:104).

وبهذا يكون الإسلام قد وفر الأجواء التي تنمو فيها الآراء وتبادل فيه الأفكار لخير الأمة، ففي غزوة بدر وعندما اختار الرسول ﷺ مكاناً للمعركة قال له الحبيب بن منذر "أهو منزل أنزله الله ليس لنا أن نتقدم أو نتأخر أم هو الرأي وال الحرب والمكيدة" فقال الرسول ﷺ: "يل هو الرأي وال الحرب والمكيدة" قال: فليس هذا بمنزل يا رسول الله امتهن الناس حتى تأتي على أدنى ما من القوم ثم تغزو ما وراءه فتشرب ولا يشربون فنزل عند هذا الرأي (الزبير، 201، 1993). وبهذا يكون الإسلام ضامن لحرية الرأي والتعبير.

ج. حق التعليم والتعليم:

دعا الإسلام إلى الأخذ بالمعرفة في شتى صورها باعتبارها مصدر الرقي ومفتاح كل تقدم، حتى أن دولة الإسلام لجدية بأن تلقب بدولة العلم والإيمان والدليل على ذلك أن أول ما نزل من القرآن الكريم كان حضًّا على العلم والمعرفة قال تعالى: أَفَرَأَيْسَمْ رَتَكَ الَّذِي خَلَقَ (العلق الآية: 1).

كما أن هناك من الآيات الكريمة ما يرفع شأن العلم والعلماء حيث قال تعالى: يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أَوْتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ (المجادلة: من الآية 11).

وقال تعالى: ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ (الزمر: من الآية ٩).

وقال الرسول ﷺ: "العلماء ورثة الأنبياء"، وقد جعل الإسلام العلم حفلاً للجميع وحث على طلب العلم في أي مكان ولو كان قاصياً، قال عليه السلام: "أطلبوا العلم ولو بالصين"، والعلم الذي يحض عليه الإسلام ليس خاصاً بعلم العقيدة والشريعة والحلال والحرام وإنما يحضر على تحصيل المعرفة التي تفيد البشرية وتحقيق النفع، واحترام الإسلام لحرية البحث في المجال العلمي مقدسة ومكفولة فلا نجد هناك قيوداً (عجيبة، 166، 1992)، وبهذا يكون الإسلام من أكثر الشرائع دعوة إلى العلم والتعلم والبحث العلمي النافع للبشرية جموعاً بل هو فرض على كل مسلم والتأمل والبحث في هذا الكون.

3. الحركات الاقتصادية:

يحق للإنسان في الإسلام أن يملّك، وأن يتصرّف بحرية في ملكه دون اعتداء أو تجاوز، وأول ما يدعى إليه المسلم في هذا المجال هو أن يكون ملكه نتاج الكسب الحلال من صناعة أو تجارة أو أي عمل آخر، أو نتاج الميراث، والإسلام يصون الملكية الفردية التي تعتبر قاعدة نظامه الاقتصادي، كما يتبع الإسلام حرية التجارة بشكل واسع، وشجع الإسلام الحريات الاقتصادية بمنع كنز المال، الذي يؤدي إلى حجبه عن أداء وظيفته الاقتصادية والاجتماعية (الخطيب، 1993، 97)، حيث قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْرِزُونَ الْذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُوهُنَّا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرُهُمْ بِعَدَابٍ أَلِيمٍ﴾ (التوبه: من الآية 34)، وأشار الإسلام كذلك إلى حرية التعاقد ضمن شروط توافر الأهلية من عقل وبلوغ، وأتاح حرية التشارك، لكي تكون الحريات الاقتصادية متكاملة متوافقة في بناء اقتصاد إسلامي متين قائم على التعاون والتعاضد وتغليب المصلحة الجماعية على الفردية والرجوع دائمًا إلى ممارسة الشّرع في قوانين تؤمن فائدتها المجتمع والفرد.

4. الحيات والحقيقة، الاجتماعية:

يكفل التشريع الإسلامي أيما كفالة الرعاية الاجتماعية لرعايا الدولة الإسلامية جميعاً حتى ولو كانوا غير مسلمين، وأتى في هذا الصدد بأحكام غاية في الدقة، ولم تأت شريعة بقواعد محكمة في هذا الصدد مثلاً أنت به الشريعة الإسلامية، فالرعاية الاجتماعية في النظام الإسلامي ليست حقاً للفرد فحسب كما تقرر النظم الأخرى، وإنما هو التزام على المسلمين أيضاً تجاه بعضهم البعض، كما هو التزام على أولي الأمر في الدولة الإسلامية، حيث يلتزم المسلم

من جانبه بالمساهمة في الرعاية الاجتماعية من خلال الزكاة حيث يكون من حق الفقراء في مال الأغنياء، وكذلك أكد الإسلام على التكافل بين الولد والوالديه والزوج وزوجته وبين الأقارب، وهناك العديد من الأحكام الشرعية التي تحض على كفالة اليتيم والفقير وأبناء السبيل والأسرى والمعسرين، وهناك التزام أولي الأمر تجاه الرعية، حيث قال الرسول ﷺ: "فإِلَمْ يَرِعِي وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رِعيَتِهِ" (ع吉لة، 168، 1992).

إلا أن الإسلام بالرغم من تأكيده على الرعاية الاجتماعية إلا أنه حث على العمل وأن حق العمل حق مقدس وهو من الحقوق الاجتماعية، وحرية العمل تشمل حق الفرد في العمل واختيار العمل الذي يناسبه ويناسب قدراته العلمية والجسدية دون أن يجبره أحد على ذلك، والإنسان مكلف أن يعمل طوال حياته، وقد حث الإسلام على العمل الصالح والكسب الحلال وجعل العمل شعار رفعة المجتمع الإسلامي. (سليم، 326، 1983).

5. الحقوق والحربيات السياسية:

يقصد بالحقوق والحربيات السياسية أن تكون الأمة مصدر السلطات ومن أهم الحقوق التي يجب أن تمنحها الأمة حتى تكون مصدراً للسلطات أن يكون لأفرادها، عن طريق مباشر أو عن طريق ممثليهم، الحق في اختيار الحاكم والحق في مراقبة ومحاسبة وحق الشورى والعدل والمساواة في الأمور كافة بين المواطنين أو أفراد المجتمع، ومن هذه الحقوق في الإسلام الآتي:

أ. الشورى:

الشورى حق، ولكنه حق ذو وظيفة تؤدي من أجل الغير، فرداً كان أم مجتمعاً، فكانت حقاً وواجبـاً معنا، والأمة في الإسلام هي التي تخutar الحاكم بالرجوع إلى الشورى الذي هو حق عام بين المسلمين على جميع المستويات، ومن هنا فإن الشورى صفة لازمة لكل مسئول في الأمة، وهذا تحقق الشورى الحرية الفردية والجماعية في آن واحد، وما يؤكـد على وجوب مبدأ الشورى قوله تعالى ﴿وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ﴾ (الشورى الآية:38). (الخطيب، 80، 1993).

ب. المساواة:

المساواة في الإسلام تنطلق من مفهوم وحدة الأصل الأدمي ووحدة الأخوة القديمة قدم الإنسان ذاته على سطح الأرض، فقد خلقوا جميعـا من نفس واحدة، وخلقوا جميعـا من تراب ومساواة لا تفرق بين إنسان وإنسان بسبب لونه أو جنسه أو انتمامـه الطبقي أو مركزـه الاجتماعي أو مالـه، يصلـ الإنسان من وجهـة نظرـ الشـريـعةـ الإـسلامـيةـ بالـمسـاـواـةـ إـلـىـ مـنـهـاـهاـ، فالـنظـاطـ الإـسلامـيـ لاـ يـسـتـشـفـيـ أـحـدـ هـمـاـ كـانـ شـأنـهـ أوـ مـرـكـزـهـ إـلـىـ مـاـ فـيـهـ الـخـلـيـفـةـ أوـ وـلـيـ الـأـمـرـ أوـ رـئـيـسـ الدـوـلـةـ أوـ الـحاـكـمـ أـيـاـ كـانـ مـسـمـاـهـ حـيـثـ لـاـ تـعـرـفـ الشـرـيـعةـ إـلـاسـلامـيـةـ مـيـدـاـ عـدـمـ الـمـسـؤـلـيـةـ السـيـاسـيـةـ لـلـحـاـكـمـ كـمـ أـنـهـ لـيـسـ هـنـاكـ أـمـوـرـ يـمـتـنـعـ عـلـىـ القـضـاءـ النـظـرـ فـهـاـ حـتـىـ وـلـوـ كـانـ تـعـلـقـ بـالـمـعـنـىـ الـحـدـيـثـ لـأـعـمـالـ الـسـيـادـةـ. (زنـ الدينـ، 259ـ، 2013ـ).

ج. العدل:

العدل هو الصيغـةـ الكـاملـةـ فيـ مـفـهـومـ وـمـعـنـىـ الـحـرـيـةـ، إـذـ أـنـ يـشـمـلـ أـوـ يـجـبـ أـنـ يـشـمـلـ كـلـ حقوقـ الأـفـرـادـ وـالـجـمـاعـةـ، إـلـىـ جـانـبـ شـمـولـهـ لـلـلـوـاجـبـاتـ، وـتـجـدـرـ الإـشـارـةـ هـنـاـ إـلـىـ أـنـ الـعـدـلـ فـيـ إـلـاسـلامـ عـدـلـ مـطـلـقـ صـرـفـ لـاـ يـخـصـعـ لـلـعـواـطـفـ وـالـأـهـوـاءـ، وـالـمـؤـثـرـاتـ وـلـاـ يـتـغـيـرـ مـهـمـاـ كـانـ الدـوـافـعـ وـالـأـسـبـابـ، قـالـ تـعـالـىـ ﴿إِذَا حـكـمـتـ بـيـنـ النـاسـ أـنـ تـحـكـمـوـاـ بـالـعـدـلـ﴾ (الـنـسـاءـ: 58ـ).

فإلا سلام على هذا لا يرضى في إقرار العدل أى تقصير أو قصور مهما كانت الأسباب، ولنا أن نعرف أن العدل يشمل الجميع حتى الأعداء، إذ لا يحق للمسلم أن يميل إلى هذا الطرف أو ذاك في مجال الحق، لذلك كان العدل الإسلامي مضرب المثل في كل زمان ومكان، كونه المبدأ الذي جاء شاملاً وافياً طالباً للتحقيق في أي ظرف، وفي أي وقت.)
الخطيب، 1980، 81

ثالثاً: الضمانات الخاصة بالحقوق والحربيات في الشريعة الإسلامية:

يصبح تقرير الحقوق والحربيات العامة عديم الجدوى إذا لم يتتوفر لهذه الحقوق ضمانات عديدة تصونها من الاعتداء عليها، من أجل ذلك لابد من العمل على توفير مجموعة من الضمانات الهمامة التي تكفل للأفراد احترام حقوقهم والدفاع عن حرياتهم، ولو كان ذلك في مواجهة السلطات العامة الحاكمة نفسها والإسلام كذلك قدّم العديد من الضمانات لحماية الحقوق والحربيات ومن هذه الضمانات:

1. مشروعية الله العليا:

إن إرادة الله تعالى المتجلية في شريعته هي صاحبة الشرعية والمشروعية العليا في الدولة الإسلامية لما تضمنته من مجموعة قوانين ومن مبادئ ومقاصد عامة، وليس لأي جهاز من أجهزة الدولة إلا أن يلتزم في تشريعه الاستنابطي أو في قراراته بمقتضيات التشريع الإلهي وما صاحبه من قيم ومقاصد عليا، ليس لأي صاحب سلطة أن يخرج في عمله الشخصي أو في أمره ونبهه عن حدود الله، قال تعالى: ﴿وَمَنْ يَعْدُ حُلُودَ اللَّهِ فَقَدْ طَلَمَ نَفْسَهُ﴾ (الطلاق: من الآية 1)، وفي مقابل ذلك ليس لأي مواطن الحق في أن يطيع أي تشريع أو قرار أو توجيه يصدر عن أي سلطة مناقض للشريعة أو مقاصدها، بل إن من واجبه أن يقاوم ويثور ضد ذلك القانون أو القرار، ولو بمجرد الإهمال لأن طاعة المسلم لله ولرسوله طاعة بالأصلالة بينما طاعته للسلطة بالتبعية، ومن هنا فإن الطاعة مشروطة بالالتزام فيما يأمرون بشرع الله تعالى.(بدوي ، بلاط، 27)

وهنا تجدر الإشارة إلى أن الحقوق والحربيات التي أقرها الإسلام لا يمكن التعدي عليها أبداً من أي جهة حق ولو كانت هذه الجهة منتخبة وشرعية، وإن التعدي عليها هو تعدي على حدود الله تعالى، وإن هذه الحدود المنصوص عليها في الشريعة الإسلامية أكثر قدسيّة من النصوص الدستورية الوضعية لأنها صادرة من الله سبحانه وتعالى، وليس من جهة وضعية ولا يمكن تغييرها في أي زمان ولا مكان أما النصوص الدستورية فإنها قابلة للتغيير من مكان لأخر ومن زمان لأخر، لأنها تخضع لأهواء النظم الحاكمة وبالتالي فالحقوق والحربيات تكون مضمونة في الشريعة الإسلامية أكثر من غيرها لأن نصوصها سماوية وليس وضعية.

2. الإمامة عقد:

لقد اتفق المسلمون أن طريق الإمامة "الحكم" هو الاختيار وأن العلاقة بين الحاكم والمحكوم تقوم على عقد هو البيعة، ولقد سبق المسلمون العالم في هذا المبدأ بحوالي عشرة قرون، هذا المبدأ الذي عرف فيما بعد بالعقد الاجتماعي، وهذه العلاقة بين الحاكم والمحكوم علاقة مهمة جداً لأنها تقدم سندًا مهمًا لمقاومة الاستبداد والتعدي على الحقوق والحربيات من قبل الحاكم، وذلك لأن الحكام طبقاً لهذا المبدأ هم أجزاء للشعب الذي أقامهم في مكانهم ووظفهم لرعاية مصالحه، فإذا خرجوا عن ذلك كان مشروعًا تقويمهم أو عزلهم، وهذا فإن مبدأ التعاقد فهو مبدأ أصيل في الإسلام نطق به صريح النصوص قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ اللَّهَ يَدُ اللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ﴾ (الفتح: من الآية 10)، بل أمرت به الشريعة حيث قال تعالى: ﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَى أَنْ لَا يُشَرِّكُنَّ بِاللَّهِ شَيْئًا﴾

وَلَا يَسْرِقُنَّ وَلَا يَرْتَبِنَ وَلَا يَقْتُلُنَّ أَوْلَادَهُنَّ وَلَا يَأْتِيَنَّ بِهِمْ كَانٍ يَفْتَرِيَنَّ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِيَنَّ فِي مَعْرُوفٍ فَبَاتِعُهُنَّ
¶ (المتحننة من الآية 12). (الغنوشي، 1993، 226)

ومن هنا فإن الحقوق والحربيات في الإسلام مضمونة بضمان آخر وهو أن الحكم الذي يتولى الحكم وفقاً للشريعة الإسلامية لابد أن يحصل على موافقة المسلمين عن طريق البيعة، وإذا كان هذا الحكم غير عادل من حق الناس عدم مبaitته، بالإضافة إلى كون الحكم طبقاً للإسلام هو مجرد أجير عند الشعب لخدمة مصالحهم فإن أخل بهذا العقد كان من حق الناس إراحته وعزله، وهذا فإن لا خيار أمام الحكم إلا العمل على احترام الحقوق والحربيات الإنسانية والمصالح وإلا فإنه سيعزل عن منصبه.

3. القرب من الناس وعدم الاحتجاب عنهم:

إن الشريعة الإسلامية أكدت على ضرورة مخالطة الناس ومعاشرة المساكين وضرورة التفاعل المستمر بين القيادات والشعب في المساجد والأسواق وسائل مجالات الالتقاء حيث قال النبي ﷺ : "من ولاد الله شيئاً من أمور المسلمين فاحتجب دون حاجتهم وخلتهم وفقرهم احتجب الله دون حاجته وخالته وفقره يوم القيمة". (الغنوشي ، 1993،227) وبهذا فإن الإسلام قدم ضمان آخر للحقوق والحربيات هو القرب من الناس والتعرف على حاجاته من قبل الحكم وعدم الاحتجاب عنهم وتعرضه لرقابة الرأي العام دائماً.

4. النظام الاقتصادي والاجتماعي في الإسلام:

إن النظام الاقتصادي والاجتماعي في الإسلام يعمل على ضمان حقوق وحربيات الإنسان الاقتصادية والاجتماعية من خلال عمله على عدم تركز الثروة في مكان واحد والعمل على توزيعها من خلال نظام الميراث ونظام الزكاة والصدقات، والعمل على تأكيد حق العمل والاعتراف بحق التملك وحق الفقراء في أموال الأغنياء هذه الأنظام كلها ضمانات تعمل على حفظ وحماية الحقوق والحربيات الاقتصادية والتي لا يسمح لأي سلطة التعدي عليها حتى ولو كانت هذه السلطة منتخبة وشرعية وطبقاً لدستور أو قانون، لأن هذه الحقوق محفوظة من قبل نظام سماوي أقرته الشريعة الإسلامية.

الخلاصة:

- اسهدفت الدراسة الوصول إلى معرفة طبيعة حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية حيث توصل الباحث إلى :-
- 1 أن الشريعة الإسلامية ضمنت كافة الحقوق والحربيات الإنسانية منذ أن ظهر الإنسان وتفوق الإسلام على كافة التشريعات الدولية والإعلانات الدولية الداعمة لحقوق الإنسان والحربيات من حيث السبق والكم.
 - 2 أن الشريعة الإسلامية جاءت للإنسان بالحرية الحقيقية التي لا تعرفها النظم الأخرى، منذ ولادة الإنسان وحتى مماته حتى حرية العقيدة ضمنها الإسلام، وحرية الرأي والتعبير، وحق التعلم وكافة الحقوق الاجتماعية من حرية تملك حيث أكد الإسلام على حماية الحرية الفردية في التملك وأكده على التكافل الاجتماعي.
 - 3 من خلال مقارنة الحقوق والحربيات الإنسانية في الشرائع والنظم الأخرى مع حقوق الإنسان والحربيات في الإسلام نجد أن الإسلام أشمل في ذلك من خلال تعدد الحقوق والحربيات.
 - 4 ان الشريعة الإسلامية ضمنت هذه الحقوق من خلال تعليم وأوامر نابعة من القرآن الكريم والسنة النبوية التي لها قوة إلزام أقوى من أي إلزام دستوري أو قانوني.

المراجع

1. احمد محمد مصباح عيسى، حقوق الإنسان في العالم المعاصر، ط 1، (طرابلس: دار الرواد، 2001).
2. بلال أمين زين الدين، الأحزاب السياسية من منظور الديمقراطية المعاصرة "دراسة مقارنة" ، ط 1، (الإسكندرية: دار الفكر الجامعي، 2013).
3. ثروت بدوي، النظم السياسية، ط 1، (القاهرة: دار المهمة العربية، 1994).
4. حورية يونس الخطيب، الإسلام ومفهوم الحرية، ط 1، (قبرص: دار الملتقي للطباعة والنشر، 1993).
5. راشد الغنوشي، الحريات العامة في الدولة الإسلامية، ط 1، (بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 1993).
6. رمضان محمد بن زير، حقوق الإنسان دراسة مقارنة، ط 1، (زليتن: جامعة ناصر، 1993).
7. عاصم أحمد عجيبة، محمد رفعت عبد الوهاب، النظم السياسية، ط 5، (القاهرة: هبة مصر، 1992).
8. علي محمد الصلاي، الحريات في الإسلام، ط 1، (القاهرة: مؤسسة الزاد، 2012).
9. محمد إبراهيم دسوقي، النظرية العامة للقانون والحق، ط 1، (بنغازي: بلا دار، 1980).
10. محمد أبو سمرة، مفهوم الحريات، ط 1، (عمان: دار الرأي للنشر والتوزيع، 2012).
11. محمد سليم، النظام السياسي للدولة الإسلامية. ط 6، (القاهرة: بلا دار، 1983).
12. محمد طه بدوي، النظام السياسي الإسلامي، ط 1، (القاهرة: جامعة الدول العربية، بلات).
13. نعمان عطا الله الهبيتي، حقوق الإنسان القواعد والآليات الدولية، ط 1، (دمشق: دار ومؤسسة رسلان، 2011).